جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٩٢

برئاسة السيد المستشار/ جرجس أسحق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد الحميد الشافعى ، ابراهيم الطويلة نائبى رئيس المحكمة ، أحمد على خيرى ومحمد عبد المنعم ابراهيم .

(٥٣)

الطعون أرقام ١٠٢٦ ، ١١٣٠ ، ١١٧٩ لسنة ٦٠ القضائية

(١) عقد . أحوال شخصية « ولاية على المال » . أهلية « سلطة الوصى » . بطلان « بطلان نسبى » . بيع .

العقد شريعة المتعاقدين . م ١/١٤٧ مدنى . حظر مباشرة الوصى لبعض التصرفات إلا بإذن المحكمة . م ٣٩ ق ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أحكام الولاية على المال . مخالفة ذلك . بطلان التصرف بطلان نسبى لمصلحة القاصر . علة ذلك . بيع الوصى عقار القاصر بناء على موافقة محكمة الأحوال الشخصية . بيع صحيح نافذ . عدم جواز التحلل منه بالأرادة المنفردة . عدول المحكمة عن الموافقة . لا أثر له على البيع الذى انعقد صحيحاً .

(٢) ملكية . تقادم « التقادم الخمسى » . حيازة . محكمة الموضوع .

حسن النية دائماً يفترض لدى الحائز ما لم يقم الدليل على العكس . استخلاص حسن النية وسوئها . من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصه سائغاً .

---

١ – يدل نص المادة ١/١٤٧ من القانون المدنى والمادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن أحكام الولاية على المال – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع حظر على الوصى مباشرة تصرفات معينة إلا بإذن المحكمة ومن بينها جميع التصرفات المشار إليها فى نص المادة ٣٩ سالفة الذكر وينبنى على ذلك أن الوصى إذا باشر تصرفاً من هذه التصرفات دون إذن المحكمة يكون متجاوزاً حدود نيابته القانونية عن القاصر ويكون هذا التصرف باطلاً بطلاناً

نسبياً لمصلحة القاصر لتعلقه فى هذه الحالة بأهلية ناقصة أوجب القانون إذن المحكمة لتكملتها ، فإذا صدر إذن محكمة الاحوال الشخصية بالموافقة على بيع عقار القاصر اكتملت للعقد شروط صحته وأرتد أثر الإذن إلى تاريخ إبرام العقد ويكون هذا العقد صحيحاً نافذاً بين طرفيه فلا يملك أيهما التحلل منه بأرادته المنفردة ، وأنما يتم إنحلاله بإتفاقهما رضاء أو بصدور حكم بينهما بذلك ، ومن ثم فلا يكون لقرار محكمة الاحوال الشخصية للولاية على المال من بعد بالعدول عما كانت قد وافقت عليه من أثر على العقد الذى سبق أن إنعقد صحيحاً بناء على هذه الموافقة .

(٢) المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حسن النية يفترض دائماً ما لم يقم الدليل على العكس ، وأن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى استخلاص حسن النية وسوئها من مظانها فى الدعوى ومما يستشفه من ظروفها وملابساتها متى كان استخلاصه سائغاً ومستنداً إلى وقائع ثابتة بالأوراق .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعون استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه الأول بصفته فى الطعون أرقام ١٠٢٦ ، ١١٣٠ ، ١١٧٩ سنة ٦٠ ق أقام الدعوى رقم ٥٥٢ سنة ١٩٨٢ مدنى طنطا الابتدائية « مأمورية المحلة » ضد الطاعنين وباقى المطعون عليهم بطلب الحكم - حسب طلباته الختامية - أولاً : ببطلان عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٩/٣/١ المتضمن بيع الوصية السابقة على القاصرين (.....:.....) إلى المطعون عليها الثانية فى الطعن ط ط
رقم ١٠٢٦ سنة ٦٠ ق (.....) حصة مقدارها ٨ من ٢٤ مشاعاً فى العقار رقم ٩ شارع المنشاوى البالغ مسطحه ٢٣٢ متراً مربعاً المبين الحدود والمعالم بالصحيفة والتسليم ثانياً : ببطلان عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٨/١٢/٢٨ المتضمن

تأجير الوصية السابقة إلى نفس المطعون عليها المذكورة المحلين الكائنين بذات العقار محل عقد البيع سالف الإشارة إليه . ثالثاً : ببطلان عقد بيع المنقولات بالجدك المؤرخ ١٩٨٠/١/٣١ وعقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٠/٢/١ الصادرين من المطعون عليها الثانية فى الطعن رقم ١٠٢٦ سنة ٦٠ ق إلى الطاعنين الثلاثة الأول فى ذات الطعن رابعاً : بطلان عقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٠/٥/٥ الصادر من المطعون عليها الثانية سالفة الذكر إلى المطعون عليه الرابع فى الطعن رقم ١٠٢٦ سنة ٦٠ ق .

ط ط

خامساً : تسليمه الحصة البالغة ٨ من ٢٤ موضوع عقد البيع المؤرخ ١٩٧٩/٣/١ وكف منازعة المشترين له . سادساً : تسليمه المخزن والدكان موضوع بيع الجدك المؤرخ ١٩٨٠/١/٣١ وعقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٠/٥/٥ وقال بياناً لذلك إنه بعد وفاة شقيقه المرحوم / ..... عينت زوجته ..... وصية على ولديها القاصرين ..... و..... وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٧ أذنت لها محكمة بندر المحلة الكبرى للأحوال الشخصية للولاية على المال ببيع حصة القاصرين فى العقار المبين بصحيفة الدعوى بثمن مقداره خمسة عشر ألف جنيه وصرحت لها بقبض الثمن وشراء شهادات استثمار بهذا المبلغ بإسم القاصرين ، ولتجاوز الوصية حدود سلطاتها أصدرت محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال قراراً فى ١٩٨٠/٦/٢٣ بالعدول عن البيع مع إيقاف الوصية وتعيين ..... - عم القاصرين - وصياً عليهما وكلفته بإتخاذ الاجراءات القانونية لإلغاء ما أجرته الوصية السابقة من تصرفات ، فأقام الوصى الدعوى بطلباته سالفة البيان وإذ توفى الوصى فقد عينته المحكمة وصياً على القاصرين بدلاً منه . بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦ حكمت المحكمة بإجابة المدعى إلى طلباته . استأنفت المطعون عليها الثانية والمطعون عليه الثالث فى الطعن رقم ١٠٢٦ سنة ٦٠ ق هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ١٠٥ سنة ٣٥ ق ، كما استأنفه أيضاً ورثة المرحوم ..... (الطاعنون فى الطعن رقم ١٠٢٦ سنة ٦٠ ق والمطعون عليهم من الثامنة إلى الأخيرة فى ذات الطعن) والمطعون عليهم الرابع والخامس فى ذات الطعن لدى ذات المحكمة بالاستئناف رقم ١٢٩ سنة ٣٥ ق ، وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت بتاريخ ١٩٩٠/١/١١ بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعون أرقام ١٠٢٦ ، ١١٣٠ ، ١١٧٩ سنة ٦٠ ق وقدمت النيابة مذكرة

فى كل طعن أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وإذ عرضت الطعون على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت أنها جديرة بالنظر وحددت جلسة لنظرها وفيها التزمت النيابة رأيها وأمرت المحكمة بضم الطعنين رقمى ١١٣٠ ، ١١٧٩ سنة ٦٠ ق للطعن رقم ١٠٢٦ سنة ٦٠ ق ليصدر فيهم حكم واحد .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقولون إن الحكم أقام قضاءه ببطلان تصرفات الوصية السابقة على سند من أنها تصرفت ببيع حصة القاصرين قبل أن تأذن لها محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال بذلك ، أيضاً فقد عدلت المحكمة عن الإذن الصادر لها بالبيع ، فى حين أن الثابت بالأوراق أن تلك المحكمة بعد أن فحصت طلب الوصية التصريح لها بالبيع وارتأت أنه فى مصلحة القاصرين وافقت على البيع الذى أبرمته وهو ما يتضمن إجازة له ، ومن ثم يكون البيع قد انعقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً لكافة آثاره القانونية لا يبطله عدول المحكمة فى تاريخ لاحق عن هذا البيع ، ذلك أن هذا العدول لا يمس حقوقهم باعتبارهم من الغير حسنى النية عملاً بالمادة ١٠٠٥ من قانون المرافعات ، وأضاف الطاعنون فى الطعن رقم ١٠٢٦ سنة ٦٠ ق أن الحكم المطعون فيه استدل على سوء نيتهم على ما قرره أنه كان يتعين عليهم وهم يتعاملون فى شأن عقار يمتلك قصر نصيب فيه أن يتأكدوا من صدور الإذن للوصية بالبيع فى حين أن إذن المحكمة اللاحق يتضمن إجازة له وأن الثابت بالأوراق أنهم تلقوا الحق من المطعون عليها الثانية فى تاريخ سابق على عدول المحكمة عن البيع بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من القانون المدنى على أن « العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون » وفى المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن أحكام الولاية على المال على أنه (لا يجوز للوصى مباشرة التصرفات الآتية إلا بأذن المحكمة أولا : جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو

زواله ، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة ....» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع حظر على الوصى مباشرة تصرفات معينة إلا بإذن المحكمة ومن بينها جميع التصرفات المشار إليها فى هذا النص وينبنى على ذلك أن الوصى إذا باشر تصرفاً من هذه التصرفات دون إذن المحكمة يكون متجاوزاً حدود نيابته القانونية عن القاصر ويكون هذا التصرف باطلاً بطلاناً نسبياً لمصلحة القاصر لتعلقه فى هذه الحالة بأهلية ناقصة أوجب القانون إذن المحكمة لتكملتها ، فإذا صدر إذن محكمة الأحوال الشخصية بالموافقة على بيع عقار القاصر اكتملت للعقد شروط صحته وأرتد أثر الإذن إلى تاريخ إبرام العقد ويكون هذا العقد صحيحاً نافذاً بين طرفيه فلا يملك أيهما التحلل منه بأرادته المنفردة ، وأنما يتم إنحلاله بإتفاقهما رضاء أو بصدور حكم بينهما بذلك ، ومن ثم فلا يكون لقرار محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال من بعد بالعدول عما كانت قد وافقت عليه من أثر على العقد الذى سبق أن إنعقد صحيحاً بناء على هذه الموافقة ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الوصية السابقة على القاصرين باعت نصيبها ونصيب القاصرين فى العقار موضوع التداعى بتاريخ ١٩٧٩/٣/١ إلى المطعون عليها الثانية فى الطعن رقم ١٠٢٦ سنة ٦٠ ق ، وعرضت الأمر بشأن هذا البيع على محكمة بندر المحلة الكبرى للأحوال الشخصية للولاية على المال فوافقت عليه بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧ وصرحت للوصية قبض الثمن وشراء شهادات استثمار بهذا المبلغ بإسم القاصرين ، فإن صدور الإذن من المحكمة بعد إجراء التصرف يستكمل به العقد شروط صحته من تاريخ إبرامه ، ويمتنع على الوصى المطعون عليه الأول فى الطعون الثلاثة بعد ذلك أن يتحلل من هذا البيع بالتقدم بطلب جديد لمحكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال للعدول عن بيع نصيب القاصرين الذى تم صحيحاً طبقاً للقانون ، أو بصدور قرار تلك المحكمة بتاريخ ١٩٨٠/٦/٢٣ بالعدول عن هذا الإذن وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بابطال تصرفات الوصية السابقة على سند من قوله «أن الثابت من الأوراق أن الوصية الموقوفة (.....) تصرفت فى البيع بحصة القاصرين قبل صدور إذن المحكمة الحسبية بأتمام البيع ومن ثم يكون هذا التصرف قابلاً للإبطال لمصلحة القاصرين ، كما يبين أن المحكمة الحسبية عدلت عن قرارها المشتمل على الإذن للوصية بالبيع ومن ثم يعتبر هذا الاذن كأن لم

يكن .....» فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، لما كان ذلك وكان الطاعنون قد تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الموضوع بأنهم يعتبرون من الغير حسنى النية فلا يمس عدول محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال عن البيع حقوقهم وفقاً للمادة ١٠٠٥ من قانون المرافعات وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حسن النية يفترض دائماً ما لم يقم الدليل على العكس، وأن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى استخلاص حسن النية وسوئها من مظانها فى الدعوى ومما يستشفه من ظروفها وملابساتها متى كان استخلاصه سائغاً ومستنداً إلى وقائع ثابتة بالأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الدفاع تأسيساً على قوله «..... وحيث إنه عن قول المستأنفين (الطاعنون فى الطعنين رقمى ١٠٢٦، ١١٣٠ سنة ٦٠ ق) بتوافر حسن نيتهم عند التعامل فى التركة فمردود بأن مقتضى حسن النية فى هذه الحالة يتطلب منهم وهم يتعاملون مع قاصرين تمثلهما وصيتهما أن يتحققوا من أن التصرف الذى رتب لهما حقوقهما قد صدر وفقا للقانون بأن يكون لاحقاً على الإذن الصادر من المحكمة للوصية بالبيع فإن لم يفعلوا توافر فى حقهم الخطأ الجسيم الذى يتوافر به سوء النية، والثابت على نحو ما سلف أن التصرف صدر من الوصية قبل أن تأذن لها المحكمة بالبيع وقد صدر الإذن فى ١٩٧٩/٥/٧ غيابيا ولم يعلن لها بعد ومن ثم تكون تصرفاتها غير قائمة على سند .....» وقال فى موضع آخر «..... أنه لم يثبت تعلق حق الغير بالعقار المبيع قبل العدول عن هذا القرار .....» ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد استدل على سوء نية الطاعنين المذكورين على ما استخلصه أنه كان يتعين عليهم وهم يتعاملون بشأن عقار يمتلك قصر نصيباً فيه أن يتحققوا من صدور إذن محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال للوصية بالبيع قبل حصول التصرف بالإضافة إلى عدول المحكمة عن هذا البيع فى حين أن صدور قرار المحكمة بالموافقة على البيع الذى أبرمته الوصية يرتد أثره إلى تاريخ إبرام العقد ويكون صحيحاً ونافذاً بين طرفيه ولا يجوز للوصى التحلل منه – على النحو السالف بيانه – كما أن الثابت بالأوراق أن الطاعنين الثلاثة الأول فى الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٦٠ ق قد استأجروا المحل الكائن به العقار بالعقد المؤرخ ١/

١٩٨٠/٢ من المطعون عليها الثانية فى ذات الطعن - ..... - ثم باعت لهم مقوماته المادية والمعنوية بالعقد المؤرخ ١٩٨٠/١/٣١ بعد أن باعت لها الوصية السابقة نصيب القاصرين فى العقار، وقد تم ذلك فى تاريخ سابق على عدول محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال عن البيع فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد بمدوناته أن هذا العدول لم يتعلق به حقوق للغير يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه الفساد فى الاستدلال وخالف الثابت بالأوراق بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعون.